

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن إحالة السيد الدكتور شمس الدين طراف المستشار بمحكمة استئناف القاهرة إلى المداش مع ضم مدة سنتين إلى مدة خدمته الحالية المحسوبة في المداش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء ؛

وعلى قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن منح مآشات ومكافآت استثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - أحيل السيد الدكتور شمس الدين طراف المستشار بمحكمة استئناف القاهرة إلى المداش بناء على طلبه مع ضم سنتين إلى مدة خدمته الحالية تحسب في المداش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعيين المهندس السيد شكيب العمري مديرا عاما لمؤسسة أبنية التعليم بالإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٨ المتضمن إحدات مؤسسة أبنية التعليم ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد/ شكيب العمري مديرا عاما لمؤسسة أبنية التعليم في الإقليم الشمالي بتوويض شهري مةطوع قدره (١٧٠٠) ليرة سورية تصرف من ميزانية المؤسسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعيين موظف بالإقليم السوري بصورة استثنائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات في إقليم مصر وسوريا وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ وتعديلاته وخاصة المادة (١٥) منه ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد محمد فاروق حكيم الحائز شهادة زراعية عالية من جامعة أو هابو الموفد على نفقة وزارة الزراعة بموجب الأوامر رقم ٤١٩ تاريخ ١٩٥٣/٧/٩ بوظيفة مراقب تربية الحيوان بتأزملازم مقرن لدى مديرية الثروة الحيوانية بالإدارة المركزية من الرتبة الخامسة والدرجة الثانية براتب شهري مقطوع (٣٧٥) ليرة سورية .

مادة ٢ - تصرف رواتب الموما إليه الشهرية من اعتمادات بند (١) باب (١) فرع (١) (الرواتب وتوابعها) قسم (١٢) من موازنة وزارة الزراعة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكلف وزير الزراعة بالإقليم السوري بتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩

في شأن تمديد وضع السيد نظمي الطراب خارج الملاك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٣١ تاريخ ١٩٥٢/٥/١٥ ؛

وعلى كتاب المدير العام لمكتب العمل الدولي المؤرخ في ١٤/٦/١٩٥٧ ؛

وعلى اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري ؛